

## ٤ - عقد الذمة

- عقد الذمة: هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، ويعقده الإمام أو نائبه.
- أهل الذمة: هم: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في شيء، ويقتون على الأصل في شيء آخر، فتؤخذ منهم الجزية، ولا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائهم.

وأما المشركون فإنه لا ذمة لهم عند الله ولا عند رسوله ولا عند المؤمنين، فالمشرك يُعَرَّض عليه الإسلام فيما أن يسلم، وإما أن يُقتل؛ لأن الإسلام لا يقر الشرك ولا الوثنية.

أما أهل الكتاب فيخبرون بين ثلاثة أمور: الإسلام، أو الجزية، أو القتال.

- مقدار الجزية:

يفرضها الإمام أو نائبه، حسب العسر واليسر، من الذهب أو الفضة أو النقود، وغيرها من الأشياء المباحة كالثياب والحديد والمواشي ونحوها، ولا جزية على صبي، ولا امرأة، ولا عبد، ولا فقير، ولا مجنون، ولا أعمى، ولا راهب.

- إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية، أو الخراج، أو الدية، أو الدين، أو غير ذلك، من ثمن ما نعتقد تحريمه ولا يعتقدون تحريمه كالخمر والخنزير جاز قبوله منهم.

## ● أحكام أهل الذمة:

إذا أدى أهل الذمة الجزية لنا وَجِبَ قبولها، وَحَرَمَ قتالهم، وإن أسلم منهم أحد سقطت عنه، ونُظهر لهم عند استلام الجزية القوة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

وتجوز عيادتهم وتعزيتهم والإحسان إليهم؛ تأليفاً لقلوبهم، وطمعاً في إسلامهم.

١- قال الله تعالى: ( M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ` a b c d e f g h i j ) [التوبة/٢٩].

٢- وقال الله تعالى: ( I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [ \ ] ^ \_ ) [الممتحنة/٨].

## ● فضل مَنْ أسلم من أهل الكتاب:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه<sup>(١)</sup>.

## ● حكم أهل الذمة بالإسلام:

يجب على الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام في النفس، والمال، والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه كالزنى، لا فيما يعتقدون حله كالخمر والخنزير فلا يعاقبون عليه، لكن يُمنعون من إظهاره.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٩٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٥٤).

## ● حكم غير أهل الذمة عن المسلمين:

يلزم أهل الذمة التميز عن المسلمين في الحياة وفي الممات؛ لئلا يغتر بهم الناس، فيلبسون ويركبون الأدنى لتمييزوا، ويجوز دخولهم المسجد إن رُجي إسلامهم إلا المسجد الحرام فلا يدخله مشرك.

## ● صفة معاملة أهل الذمة:

لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بُدأتهم بالسلام، فإن سَلَّمُوا وجب الرد عليهم بقولنا (وعليكم).

ولا يجوز تهنتهم بأعيادهم، ويُمنعون من بناء الكنائس والبُيَع والمعابد، ومن إظهار خمر وخنزير وناقوس، وجهر بكتابهم، ومن تعلية بنيان على مسلم ونحو ذلك.

ويحسن إكرامهم والإحسان إليهم بالقول والفعل رجاء إسلامهم.

قال الله تعالى: ( ا ن م ل ك ج P O Q R S T U

W X Y \ ] ^ \_ ) [ الممتحنة / ٨ ].

## ● حكم القيام للقادم:

يجوز القيام للمسلم القادم إجلالاً له وإكراماً، أو إعانة.

ويجوز القيام إليه بالمشي خطوات إجلالاً وإكراماً له.

أما القيام على الشخص وهو جالس فلا يجوز إلا إذا كان في ذلك حماية له، وإغاظة للمشركين كما فعل المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه حين قام على

رسول الله ﷺ وقريش ترأسه في صلح الحديبية.

## • متى ينتقض عهد الذمي:

- ١ - ينتقض عهد الذمي ويحل دمه وماله إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذكر الله أو ذكر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.
- ٢ - إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء، أو الفداء حسب المصلحة.

## • عقد الأمان:

يجوز تأمين الكافر لمدة محدودة حتى يبيع تجارته، أو يسمع كلام الله ويرجع ونحو ذلك من كل مسلم، بالغ، عاقل، مختار، ما لم يُخش ضرره، ويصح من الإمام لجميع المشركين.

فإذا أُعطي الكافر العهد حُرِّم قتله، وأسرّه، وأذيته.

قال الله تعالى: ( أَلْحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجَرَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَأْمُورٌ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ) [التوبة/٦].

## • حكم بقاء الكفار في جزيرة العرب:

لا يجوز إقرار اليهود والنصارى وسائر الكفار في جزيرة العرب للسكنى، أما على وجه العمل فيجوز للضرورة بشرط أن نأمن شرهم.

## • حكم دخول الكافر المسجد:

- ١ - لا يجوز للكفار دخول حرم مكة؛ لقول الله عز وجل: ( O / )
- 2 1 3 4 5 6 7 8 9 : < =
- J I H G F E D C B A @ ? >

( L K ) [التوبة/٢٨].

٢- لا يجوز للكفار دخول مساجد الحل إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة.

● إثم من قتل معاهداً بغير جرم:

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

● حكم بناء الكنائس والبيع:

المساجد بيوت الإيمان، والكنائس والبيع بيوت الشرك والكفر، والأرض لله عز وجل.

وقد أمر الله ببناء المساجد وإقامة العبادة فيها لله، ونهى عن كل ما يعبد فيه غير الله.

(١) أخرجه البخاري برقم (٣١٦٦).